

قرار رقم (2) لسنة 2006
بشأن
تعديل قرار إنشاء مركز دبي للمعادن والسلع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن المناطق الحرة، وعلى القرار الصادر بتاريخ الأول من مايو 2002 بإنشاء مركز دبي للمعادن والسلع، والنظام رقم (4) لسنة 2002 الصادر بتاريخ الأول من مايو 2002 بشأن تنظيم العمل في مركز دبي للمعادن والسلع، والنظام رقم (1) لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام النظام رقم (4) لسنة 2002 بشأن تنظيم العمل في مركز دبي للمعادن والسلع،

نصدر القرار التالي:

المادة (1)

تستبدل بعبارة "مركز دبي للمعادن والسلع" أينما وردت في القرار الصادر بإنشاء المركز والنظام الأصلي وتعديلاته المشار إليهما، عبارة "مركز دبي للسلع المتعددة".

المادة (2)

تضاف المادة التالية برقم (2) مكرر للقرار المشار إليه:

المادة (2) مكرر:

يعفى المركز من جميع الرسوم والضرائب المحلية مهما كان نوعها.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2006م

الموافق 7 محرم 1427هـ